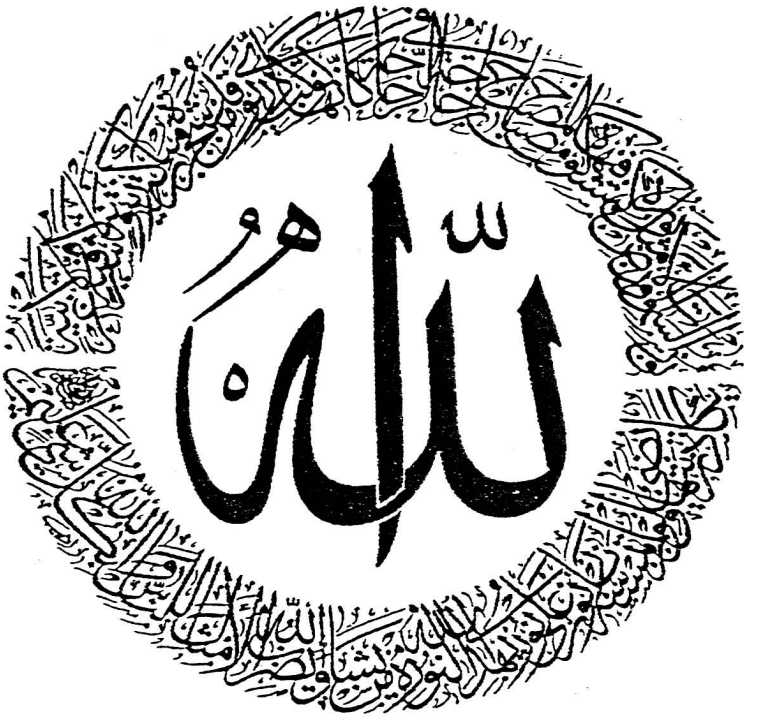
لله هو

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيرسيتي إسلام انتارابغسا ملسيا

نظرية الشهادة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الحدود والقصاص

(دراسة مقارنة تحليلية)

إعداد

وانغ يونغ باو أحمد موسى

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه
في علوم الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أبريل 2005م

ملخص البحث

تستهدف هذه الدراسة كتابة نظرية حول الشهادة في الفقه الإسلامي، وذلك بيان مقومات نظرية الشهادة من مشروعيتها وحكمة تشريعها وأركانها وشروطها وأنواعها وأحكامها وغير ذلك مما يتعلق بموضوع الشهادة في الفقه الإسلامي. إضافة إلى ذلك تناقش الرسالة العلاقات الموجودة بين الشهادة وبين بعض أهم طرق الإثبات الأخرى، كعلاقة الشهادة بالإقرار واليمين والكتابة. وتوضح الرسالة أيضا قضايا أخرى مهمة متعلقة بالشهادة كتزكية الشهود والرجوع عن الشهادة والشهادة على الشهادة والمسؤوليات التي يتحملها القاضي والمزكي والشاهد في إطار الشهادة. وكذلك تتناول الرسالة الشبهات التي أثير فيها الجدل في هذا العصر كشبهات في شهادات المرأة وغير المسلم وما يتعلق بنصاب الشهادة والعدالة فيها، ثم يقوم الباحث بمناقشة هذه الشبهات والرد عليها بذكر حجج القانونيين ومتخصصي العلوم النفسية والاجتماعية، وبأدلة من الشريعة الإسلامية. وأخيرا تفصل الرسالة المسائل التطبيقية وأحكامها التي تتعلق بالشهادة في الحدود والقصاص. ونظرا لطبيعة الموضوع يعتمد الباحث في دراسته على المناهج الأربعة: المنهج الاستنباطي لهدف انتقال الذهن من بعض قضايا الشهادة إلى قضايا أخرى وهي النتائج؛ والمنهج الاستقرائي لغرض الرجوع إلى مسائل الشهادة بأقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية؛ والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الواردة في موضوع الشهادة؛ والمنهج المقارن لتحرير محل النزاع وبيان الأحكام وعرض الأدلة ومناقشة أوجه الاعتراضات للوصول إلى الرأي الراجح. وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى بعض النتائج العلمية المتعلقة بالشهادة، ومن أهمها: أن النظرية الفقهية الإسلامية تختلف عن النظريات الغربية من حيث المصادر لدراسة المعارف والعلوم. ومنها أن تزكية الشهود فكرة نبيلة لإثبات الحقوق في الفقه الإسلامي والتي لا يوجد مثلها في القوانين الوضعية الأخرى. وأما الشبهات حول الشهادة فأهمها الادعاء بأن شهادة امرأتين مع رجل واحد معناه عدم تسوية الحق في الشهادة بين النساء والرجال والطعن في أهليتها، وفي الواقع هذا الادعاء غير صحيح لوجود الفرق الواضح بين النساء والرجال، ولأنه يجب التفريق بين المجالات التي تقبل فيها شهادة النساء وبين المجالات التي تقبل فيها شهادة الرجال. وأما شبهة عدم قبول شهادة كل الناس فغير صحيح أيضا، لأن وجوب استشهاد المسلم ثبت بالقرآن الكريم إلا في حالة عدم وجود مسلم وقت الاستشهاد، وغير ذلك من النتائج التي أبرزها الباحث في خاتمة هذا البحث المتواضع.

ABSTRACT

This study aims at writing a comprehensive theory concerning the witness in the Islamic jurisprudence, clarifying the elements of the witness, explaining its legality, wisdom, pillars, conditions, categories, rulings, etc., which are related to the topic of the witness in the Islamic jurisprudence. In addition, the dissertation discusses the existing relations between the witness and some other most important evidences, such as its relation with confession, oath and document. Moreover, it explains clearly some important issues related to the witness like *tazkiyat al-shuhūd* (examining the witnesses), *al-rujū' 'an al-shahādah* (withdrawing of witness), *al-shahādah 'alā al-shahādah* (the witness on the witness), and the responsibilities of *al-qāḍī* (judge), *al-muzakkī* (examiner) and *al-shāhid* (witness) in the field of witness. The dissertation has also dealt with some related suspicions, which have stirred up the disputes in the contemporary times, such as the witness of a woman, the witness of a non-Muslim, and the issues of justice and required number of witnesses. However, the researcher has studied these suspicions and has tried his best to refute them by illustrating the arguments of the scholars of laws, the professionals of the sciences of psychology and sociology, as well as the proofs of Islamic *Sharī'ah*. Finally, the dissertation has elaborated some practical issues and their rulings, i.e., the witness for five *ḥudūd* (penalties) and *qiṣāṣ* (the punishment of killing and hurting). According to the nature of the topic, the researcher has relied on four major methods during his study, i.e., the deductive method for moving the mind from some issues of the witness to other issues, which are the results; the inductive method for referring to the issues of the witness through collecting the opinions of jurists from the schools of the Islamic jurisprudence; the analytical method for analyzing the texts related to the topic of the witness and the opinions of jurists by discussing them and giving preference in accordance with the rules of preference (*tarjīḥ*); the comparative method for restricting the point of disputes, explaining the related rulings, manifesting the proofs, and discussing the argument in order to come out with the preferred opinion. The researcher through his study has achieved some academic results, which are related to the witness, and the most important of them is that the understanding of the Islamic juristic theory is clearly and totally different from its Western concept because of sources for studying knowledge and sciences. Furthermore, the process of examining the witnesses is a great intelligent thought for confirming the rights in Islamic Law, which has not been found in other man-made laws. With regard to the suspicion about the witness, the most important claim is that the witness of two women with one man leads to inequality between men and women in terms of their rights to give witnesses, and also results in defaming the legal capacity of women. Actually, the claim is not correct because of the existence of clear distinction between women and men; besides, there must be distinguished between the fields in which witness of women is acceptable, and the fields in which witness of men is acceptable. With respect to the suspicion of accepting the witness of all people, the claim is not right too because the obligation to look for Muslims to be witnesses is confirmed by the Holy Qur`ān except under the situation that there is no Muslim around at the time of seeking witness. There are other results, which the researcher has demonstrated in the conclusion of this humble dissertation.

APPROVAL PAGE

(For Ph. D)

The thesis of Wang Yong Bao Ahmed Musa has been examined and is approved by the following:

Muhammad Amanullah (Supervisor)

Arif Ali Arif (Internal Examiner)

Sano Koutoub Moustapha (Internal Examiner)

Muhammad Al-Zuhayli (External Examiner)

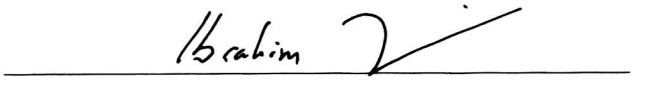

Ibrahim M. Zein (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: **Wang Yong Bao Ahmed Musa**

Signature: _____ Date: 5. 4. 2005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات صحة استخدام الأبحاث غير منشورة

حقوق الطبع 2005 **محفوظة لوانغ يونغ باو أحمد موسى**

«نظرية الشهادة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الحدود والقصاص: دراسة تحليلية مقارنة»

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية، إلكترونية أو غيرها) بضمنها الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
4. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
5. سيتم الاتصال بالباحث أو الباحثة لغرض استحصال موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث أو الباحثة خلال عشرة أسابيع من تأريخ الرسالة الموجهة إليه أو إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: وانغ يونغ باو أحمد موسى

التوقيع	التاريخ
	5.4.2005

إلى والدي الذَين علماني منذ الصغر دين الإسلام، وأرسلاني إلى الدول الإسلامية لطلب العلوم الشرعية، وأنفقا عليّ من مالهما القليل أكملت به مراحل دراستي وهما الذان أوصى الله تعالى بهما أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة.

وإلى من علّمني ومن علّم من علّمني العلوم الإسلامية ولو بحرف منها.

وإلى زوجتي الحبيبة التي تحملت وصبرت خلال هذه الدراسة، وإلى بنتي العزيزة راضية التي كان عمرها عشرة شهور حينما خرجت طالبا للعلم.

وإلى من يحبني وأحبهم في الله تعالى، وإلى من يريد أن يقيم الحق والعدل بين الناس وإلى من يقوم بالدعوة الإسلامية.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، وجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم إنه هو العليم الحكيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد رسول الله وأصحابه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فأقدم الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور **محمد أمان الله** المشرف على هذه الرسالة الذي لم يأل جهده في التوجيه والنصيحة والتصويب والتسديد والإرشاد إلى أن أثمرت هذه الجهود بإخراج هذه الرسالة إلى الوجود.

كما أقدم شكري إلى الممتحنين الأستاذ الدكتور **محمد الزحيلي** والأستاذ الدكتور **عارف علي عارف** والأستاذ الدكتور **قطب مصطفى سانو** على قراءتهم الدقيقة للرسالة وملاحظتهم القيمة التي أبدها والتي استفدت منها في المراجعة والتصحيح.

وأقدم شكري إلى مركز الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وأتقدم بشكري الخاص إلى الذين يشتغلون في هذا المركز لإخراج هذه الرسالة بصورتها النهائية.

جزاهم الله خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث بالعربية.....ب

ملخص البحث بالإنجليزية.....ج

صفحة القبول.....د

إهداء.....و

شكر وتقدير.....ح

فهرس الموضوعات.....ط

الباب التمهيدي.....1

الفصل الأول: المقدمة.....3

الفصل الثاني: المدخل حول مفهوم النظرية.....21

الباب الأول: أسس نظرية الشهادة.....40

الفصل الأول: مقومات نظرية الشهادة.....41

المبحث الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.....42

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة وحكمة تشريعها وحكمها.....50

المطلب الأول: مشروعية الشهادة وحكمتها.....50

المطلب الثاني: حكم الشهادة.....54

الفصل الثاني: أركان الشهادة، وشروطها.....60

المبحث الأول: مفهوم الشرط والركن في الفقه الإسلامي.....61

المطلب الأول: مفهوم الركن والشرط لغة واصطلاحا.....61

المطلب الثاني: أركان الشهادة.....64

المبحث الثاني: شروط الشهادة.....71

المطلب الأول: شروط الشاهد.....71

المطلب الثاني: شروط الشهادة والمشهود به ومكان تأدية الشهادة.....79

الفصل الثالث: أنواع الشهادة ومراتبها.....82
المبحث الأول: أنواع الشهادة.....83
المطلب الأول: تقسيم الشهادة من حيث درجتها.....83
المطلب الثاني: تقسيم الشهادة من حيث حكمها.....88
المبحث الثاني: مراتب الشهادة وأنصبتها.....89
المطلب الأول: مفهوم المرتبة والنصاب لغة واصطلاحا 90
المطلب الثاني: مراتب الشهادة وأدلة أنصبتها 91
الفصل الرابع: علاقة الشهادة بطرق الإثبات الأخرى.....104
المبحث الأول: علاقة الشهادة بالإقرار.....105
المطلب الأول: بيان مفهوم الإقرار وأوجه التشابه والفرق وبين الشهادة.....105
المطلب الثاني: علاقة الشهادة بالإقرار الواردة في القرآن والسنة والفقه 108
المبحث الثاني: علاقة الشهادة باليمين.....113
المطلب الأول: بيان مفهوم اليمين وأوجه التشابه والفرق بينها وبين الشهادة.....113
المطلب الثاني: علاقة الشهادة باليمين في القرآن والسنة والفقه.....116
المبحث الثالث: علاقة الشهادة بالكتابة.....128
المطلب الأول: بيان مفهوم الكتابة وأوجه التشابه والفرق بينها وبين الشهادة....128
المطلب الثاني: علاقة الشهادة بالكتابة في القرآن والسنة والفقه.....131

الباب الثاني: قضايا في الشهادة.....139
الفصل الأول: تزكية الشهود.....140
المبحث الأول: مفهوم التزكية في الفقه الإسلامي.....141
المطلب الأول: بيان مفهوم التزكية ومشروعيتها وحكمها.....141
المطلب الثاني: أنواع التزكية وكيفيتها 144
المبحث الثاني: أركان التزكية.....148
المطلب الأول: بيان أركان التزكية.....148
المطلب الثاني: وقت التزكية ومدة صلاحية التعديل.....162
الفصل الثاني: الشهادة على الشهادة.....164

المبحث الأول: مفهوم الشهادة على الشهادة.....165
المطلب الأول: بيان معنى الشهادة على الشهادة ومشروعيتها وحكمها.....165
المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة على الشهادة.....169
المبحث الثاني: مشكلة الاختلاف في الشهادة وعلاجها من الفقهاء.....174
المطلب الأول: الاختلاف بين الشهادتين في قدر المشهود به.....174
المطلب الثاني: اختلاف شهادتين في زمان المشهود به ومكانه وسببه وجنسه.....177
الفصل الثالث: الرجوع عن الشهادة.....181
المبحث الأول: مفهوم الرجوع عن الشهادة.....182
المطلب الأول: بيان مفهوم الرجوع وركنه وشرطه.....182
المطلب الثاني: حالات الرجوع عن الشهادة.....183
المبحث الثاني: شهادة الزور.....191
المطلب الأول: بيان مفهوم شهادة الزور وركنها وكيفية معرفتها.....191
المطلب الثاني: أدلة تحريم شهادة الزور وعقوبتها.....195
الفصل الرابع: مسؤولية القاضي والشاهد والمزكي.....199
المبحث الأول: مسؤولية القاضي والمزكي.....200
المطلب الأول: مسؤولية القاضي فيما أخطأ من أحكام صادرة منه.....200
المطلب الثاني: مسؤولية القاضي والمزكي في الرجوع عن الشهادة.....204
المبحث الثاني: مسؤولية الشاهد.....207
المطلب الأول: ضمان الشاهد إذا رجع عن شهادته قبل الحكم 207
المطلب الثاني: ضمان الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم.....208

الباب الثالث: الشبهات أثير فيها الجدل حول الشهادة في هذا العصر.....213
الفصل الأول: شهادة المرأة.....214
المبحث الأول: شبهة عدم تسوية الشهادة بين النساء والرجال ودفعها.....215
المطلب الأول: شبهة عدم العدالة بين المرأة والرجل إذا لم تساو شهادتهما.....215
المطلب الثاني: شبهة الانتقاص من قدر المرأة إذا لم تساو الشهادة بين
الرجل والمرأة.....219

المبحث الثاني: شبهة شهادة النساء منفردات في الحدو والقصاص ومجالاتهن مع الرجل ودفعها.....223
المطلب الأول: شبهة تهديم حقوق النساء إذا لم تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص.....223
المطلب الثاني: شبهة مجالات شهادة امرأتين مع رجل واحد في غير الحدود والقصاص.....227
الفصل الثاني: شهادة الذمي.....236
المبحث الأول: شبهة حول شهادة غير المسلم على المسلم.....237
المطلب الأول: رد الشبهة حول عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في حالة كونه غير متعذرة ودفعها.....238
المطلب الثاني: شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية وقت السفر للضرورة.....241
المبحث الثاني: شبهة حول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.....247
المطلب الأول: بيان أقوال المانعين في المسألة ومناقشة أدلتهم.....247
المطلب الثاني: بيان أقوال المجيزين ومناقشة أدلتهم.....250
الفصل الثالث: العدالة في الشهادة.....254
المبحث الأول: شبهة حول العدالة في الشهادة.....255
المطلب الأول: شبهة تغير حكم قبول الشهادة بسبب صعوبة تحقق عدالة الشاهد.....255
المطلب الثاني: بيان آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم في المسألة.....258
المبحث الثاني: بيان مفهوم العدالة في الفقه الإسلامي.....268
المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحا.....268
المطلب الثاني: بيان المسائل التي تتعلق بتبعض العدالة واكتمالها.....272
الفصل الرابع: عدد الشهود.....275
المبحث الأول: اشتراط العدد في الشهادة.....276
المطلب الأول: بيان رأي المجيزين بشهادة شاهد واحد ومناقشة أدلتهم.....276
المطلب الثاني: بيان رأي جماهير الفقهاء بوجوب اشتراط عدد

الشهود ومناقشة أدلتهم.....281
المبحث الثاني: الشبهة الواقعة في نصاب شهادة النساء منفردات.....286
المطلب الأول: نصاب شهادة النساء منفردات: امرأة واحدة.....287
المطلب الثاني: نصاب الشهادة من النساء امرأتان اثنتان أو ثلاث أو أربع.....290

الباب الرابع: تطبيقات الشهادة في الحدود والقصاص 295
الفصل الأول: الشهادة في حد السرقة والحرابة 296
المبحث الأول: إثبات حد السرقة بالشهادة 297
المطلب الأول: تعريف السرقة وبيان صفة حدها وحكمه وأدلة
إقامته وطرف إثباتها.....298
المطلب الثاني: المسائل التطبيقية المتعلقة بالشهادة في حد السرقة.....305
المبحث الثاني: إثبات حد الحرابة بالشهادة.....310
المطلب الأول: تعريف الحرابة وبيان صفة حدها وحكمه وأدلة
إقامته وطرق إثباتها.....310
المطلب الثاني: المسائل التطبيقية المتعلقة بالشهادة في حد الحرابة 314
الفصل الثاني: الشهادة في حد الزنا 317
المبحث الأول: بيان مقومات إثبات حد الزنى بالشهادة 318
المطلب الأول: تعريف الزنى وبيان صفة حده وحكمه وأدلة
إقامته وطرق إثباته.....318
المطلب الثاني: شروط إثبات الزنى بالشهادة.....325
المبحث الثاني: المسائل التطبيقية المتعلقة بالشهادة في حد الزنى.....330
المطلب الأول: إذا لم يكتمل عدد شهود الزنى بأربعة.....330
المطلب الثاني: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنى وشهد
أربع نساء أنها عذراء.....335
المطلب الثالث: رجوع الشهود والمزكين عن الشهادة بالزنى.....337
الفصل الثالث: الشهادة في حدي الشرب والقذف.....342
المبحث الأول: إثبات شرب الخمر بالشهادة.....343

المطلب الأول: بيان الخمر وصفة حدها وحكمه وأدلة
إقامته وطرق إثباتها.....343
المطلب الثاني: المسائل التطبيقية المتعلقة بالشهادة في حد الخمر.....349
المبحث الثاني: إثبات القذف بالشهادة.....352
المطلب الأول: تعريف القذف وبيان صفة حده حكمه وأدلة
إقامته وطرق إثباته.....352
المطلب الثاني: المسائل التطبيقية المتعلقة بالشهادة في حد القذف.....357
الفصل الرابع: الشهادة في القصاص.....365
المبحث الأول: إثبات القصاص بالشهادة.....366
المطلب الأول: بيان مفهوم القصاص وأنواعه.....366
المطلب الثاني: طرق إثبات القصاص وأدلتها.....369
المبحث الثاني: المسائل التطبيقية في إثبات القصاص بالشهادة.....377
المطلب الأول: شهادة الصبيان في الجراح والقتل.....377
المطلب الثاني: رجوع الشهود والمزكين.....381

الخاتمة.....385

قائمة المصادر والمراجع.....393

الباب التمهيدي

الفصل الأول: المقدمة

الفصل الثاني: المدخل

الفصل الأول

المقدمة

يشتمل هذا الفصل على خطة البحث وهيكله العام:

أسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

أسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

منهج البحث

خطة البحث وهيكله العام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على رسوله القرآن، فجعله على الناس شاهدا ومبشرا ونذيرا، ليبشر الذين آمنوا أن لهم أجرا عظيما، وجعله داعيا، ليدعو الذين غفلوا ونسوا أن إلههم إله واحد، وليخرجهم من ظلمات الباطل إلى نور الحق، ولقد خاطبه عز وجل أحسن خطاب بقوله "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا[1]". وقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه المقربين أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشهادة ذو أهمية كبرى في إثبات الحقوق بها في معاملات الناس اليومية عند منازعاتهم، وهي من أخطر تصرفاتهم السلوكية، لأنها أمانة للمشهود له في ذمة الشاهد ومن الأمانات التي أُمِرَ العباد بأدائها لله عز وجل ولو على أنفسهم، لقوله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"[2]، وقوله تعالى:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"[3]، فإذا صدق الشاهد في الإخبار بالحق، قام بالعدل وحفظ حقوق الناس. وإذا كذب ظلم نفسه وضيع حقوق غيره. فالشهادة هي إحدى طرق الإثبات التي تقوم بصيانة الحقوق وردها إلى أصحابها إذا اعتدي عليها، وتمكن القضاء من تنفيذ العقوبات على من يستحقها، ولا شك أن حاجة الناس تدعو إلى ذلك، إذ المنازعات والخصومات تكثر بين الناس ويطلب إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، ففي تأدية الشهادة عمل إنساني عظيم فيه صيانة الحقوق لأصحابها من أن تذهب هدرا بسبب جحود الجاحدين وخيانة الخائنين.

---

[1] - سورة الأحزاب، الآية 45-47.

[2] - سورة النساء، الآية 135.

[3] - سورة النساء، الآية 58.

إذن موضوع الشهادات يعتبر من أكثر الموضوعات القضائية حيوية وواقعية، حيث إن الإسلام جعلها أهم الوسائل لإثبات الحقوق على اختلاف أنواعها، ويتخذها كوسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام الشرعية، لأنها ميسورة في أغلب الحالات والميادين، وفي أكثر الظروف والأزمنة، من معاملات مدنية، وأحوال شخصية، ودماء وغيرها بقطع النظر عن قيمة الحقوق المراد إثباتها، والشرع مرتب النتائج إذا صحت الشهادة، وبالإضافة إلى ذلك أنها لا تتوقف على شكليات معقدة، أو إجراءات خاصة. ولذلك يمكن لأي شخص عادي أن يقوم بها أمام القاضي ليحكم بمقتضاها إذا توفرت فيه شروط الشهادة. وهذا شيء متوفر في جميع الأوقات والأحيان، وفي كل المجتمعات والبيئات.

ونظرا لأن بعض الناس لم يفهم نظام الشهادة في الإسلام فهما صحيحا مبنيا على إرشادات الشريعة الإسلامية، فقد تجرأ بعضهم – ولا سيما غير المسلمين في وقتنا الحاضر – بالحكم على أن نظام الشهادة في الشريعة الإسلامية فيه قصور، إذ لم يجعل الرجل والمرأة متساويين فيها، بل حينما تقبل شهادة رجل واحد، تطلب من امرأتين في بعض الأحوال. لذا يهاجمون الإسلام بأنه لم يحافظ على العدل في حقوق الإنسان. وعدم الفهم الصحيح لنظام الشهادة في الإسلام أدى إلى سوء فهم الإسلام لدى البعض، فسقطوا في الخطأ والغلط، وانطلى عليهم الكذب والزور.

والأمر الجدير بالذكر هنا أيضا هو أن الفقهاء لم يتبعوا في كتاباتهم منهجا موحدا، وإذ كان كل مؤلف ينظم كتابه على الشكل الذي يرغب فيه، أو أن يكتب ما تهيأ له، وذلك ما جعل الكتب الفقهية مختلفة في الترتيب والتبويب، وبهذا أصبح من يريد البحث في هذه الكتب يجد مشقة وصعوبة في الحصول على بغيته، ويحتاج إلى أن ينقب كثيرا في أبواب عديدة ليظفر بما يطلبه. ولذلك سيحاول الباحث بجهده في رسالته على صياغة نظرية فقهية إسلامية حول الشهادة ليسهل على القراء والدارسين فهم الشهادة بصورة أوضح إن شاء الله تعالى. و نظرا أيضا لأن ظروف المجتمع اليوم غير ظروف المجتمع الماضي، فتغيرت أشكاله بمرور الزمن، فنجد أن الشهادة وقضاياها التطبيقية أصبحت غير مطابقة للشريعة الإسلامية، ولا سيما أن بعض الشبهات المتعلقة بموضوع الشهادة ما زالت تثير الجدل والنقاش في هذا العصر، فالباحث سيحاول البحث بجهده عن مناقشتها

وبيان آراء الفقهاء فيها وترجيحها إن شاء الله تعالى. فمن هنا أن إشكالية البحث تبرز في مناقشة مفهوم الشهادة، وبيان مشروعيتها وأدلتها وأركانها وأنواعها وشروطها وأحكامها وإلى غير ذلك مما يتعلق بموضوع الشهادة في الفقه الإسلامي، ونظرا لاتساع مجالاتها وشمولها من المعاملات المختلفة في الحياة الإنسانية، لذا يحدد الباحث تطبيقاتها في الحدود والقصاص فقط للدراسة في هذه الرسالة، ويؤدي من خلالها إلى بغيته بإذن الله عز وجل.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم النظرية؟
2- ما مقومات نظرية الشهادة؟
3- ما العلاقة بين الشهادة وطرق الإثبات الأخرى؟
4- ما أهم الشبهات التي أثير فيها الجدل حول الشهادة في هذا العصر؟
5- ما تطبيقات الشهادة في الحدود والقصاص وكيفيتها في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

يحاول الباحث أن يحقق الأهداف التالية:

1- توضيح مفهوم النظرية عند الغرب وفي الفقه الإسلامي حديثا، وبيان الفرق بينهما وإبراز مزايا النظرية الفقهية الإسلامية.
2- صياغة نظرية متكاملة للشهادة تجمع أركانها وشروطها وأنواعها وأحكامها وآثارها.
3- بيان أهم الشبهات حول الشهادة والقيام برد عليها.
4- توضيح أحكام الشهادة في أهم المجالات التطبيقية: الحدود والقصاص.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث ترجع إلى النقاط التالية:

1- إن الشهادة من أهم طرق الإثبات في الإسلام منذ عهد الرسالة.
2- ضرورة بيان أحكام الإسلام لبعض قضايا الشهادة التي أثير فيها النقاش والجدل في هذا العصر وخاصة شهادة المرأة وشهادة غير المسلم.

3- إظهار عدالة الإسلام في حفظ حقوق الإنسان من خلال دراسة أحكامها أمر واجب لكل باحث مسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الأمور التالية:

1- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإنها جاءت لمصالح الإنسان في جميع النواحي: المادية والروحية، الدنيوية والأخروية، فالبحث في أحكام الشهادة يؤدي إلى إظهار هذه الجوانب من إبراز النظرية بعد صياغتها.

2- تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالشهادة بدراستها دراسة تفصيلية شاملة ومستقلة عن غيرها وترتيبها على شكل مناسب ييسر الاستفادة منها.

3- حاجة الناس إلى نظرية متكاملة للشهادة في الشريعة الإسلامية كوسيلة من الوسائل الموصلة إلى الحق بصورة أيسر للتمسك بالعدالة والمحافظة على حقوق الناس.

4- إبراز قيم الشريعة الإسلامية لغير المسلمين قصدا لجلبهم إلى معرفتها، ودعوتهم إلى هذا الدين الحنيف، والأخذ بما هو أفضل في حياتهم الدنيوية والأخروية، فلا بد من كشف الشبهات التي أشكلها عليهم أعداء الإسلام حول هذا الدين.

5- تعززت لدى الباحث الرغبة والمتابعة عندما وجد في دراسة هذا الموضوع إجابة لكثير من الأسئلة التي كانت تجول في خاطره.

لهذه الأسباب وغيرها اختار الباحث "**نظرية الشهادة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الحدود والقصاص: دراسة مقارنة تحليلية**" لتكون موضوع رسالته المقدمة لنيل درجة "الدكتوراه" في الفقه الإسلامي وأصوله خدمة لهذا الدين الحنيف، ومساعدة للقوامين بالقسط على أداء واجباتهم النبيلة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من حيوية الموضوع لا يعلم الباحث أنه كتب فيه نظرية مستقلة حديثا، بيد أن عدم الكتابة فيه كنظرية لا ينقص من قيمة من كتبوا في موضوع الشهادة، لأن الفقهاء القدامى – رحمهم الله تعالى – قد ألفوا كثيرا من الكتب المتخصصة في

القضاء، وكذلك كثر بحث فقهاء الخلف في الموضوعات القضائية في رسائل علمية متخصصة. وكذلك وجد الباحث في كتب تفسير القرآن الكريم أن الآيات القرآنية المتعلقة بأحكام الشهادة كائنة في المواضيع التالية: العبادات؛ الأحوال الشخصية؛ المعاملات؛ الحدود؛ تحريم كتمان الشهادة؛ عدالة الشهود وغيرها. وقد قام كثير من المفسرين بتفسير هذه الآيات وفق وجودها وترتيبها في السور، واستدلوا بأقوال الفقهاء عند شرح أحكام الشهادة وبينوا آراءهم في مسائلها وفق منهج التفسير. وعلى سبيل المثال فإن الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – فسر آية الشهادة الكريمة المتعلقة بالحقوق المالية في المعاملات في كتابه المشهور "**الجامع لأحكام القرآن**"[1]، وبين مسائل الشهادة واستنبط أحكامها استنادا إلى أقوال الفقهاء والمحدثين وفقا لترتيب كلمات الآية الكريمة. ولا شك أن الباحث سيستفيد من كتب التفاسير حينما يحاول تفصيل القول في أحكامها وفقا للمنهج الأكاديمي المعاصر استنادا إلى أقوال المفسرين لفهم الآيات القرآنية المتعلقة بالشهادة. وأما علماء الحديث، فوجد الباحث أن كثيرا منهم قد قاموا بترتيب الأحاديث الشريفة ترتيبا فقهيا، وشرحوا معانيها، وبينوا الأحكام الواردة فيها، وذلك أمر ميسر للقراء الذين يريدون فقه أحكام الشهادة، بيد أنهم لم يفصلوا الأحكام في كتبهم وذلك وفقا لشغلهم بشرح الأحاديث لا بتفصيل الأحكام. ومن المؤكد أن شروح علماء الحديث سوف تفيد الباحث لدراسة الأحاديث الواردة في موضوع الشهادة. وعلى هذا النهج نجد أن الإمام النووي – رحمه الله تعالى – قام في كتابه المشهور "**شرح صحيح مسلم**"[2] بشرح أحاديث الشهادات الواردة في كتاب الأقضية من "**صحيح مسلم**"[3]. وكذلك نجد أن الإمام ابن حجر العسقلاني – رحمه الله تعالى – سار على المنهج نفسه في كتابه الرائع "**فتح الباري**"[4] بشرح الأحاديث الواردة في "**صحيح البخاري**"[5]. وأما

---

[1] – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1936م)، ج 3، ص 389-406.

[2] – النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت 676 هـ)، **شرح صحيح مسلم للإمام النووي**، تحقيق: علي عبد الحميد أبو خير (بيروت: دار الخير، الطبعة الثالثة، 1997م)، ج 11، ص 243-261.

[3] – القشيري، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ، 1955م).

[4] – العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 853 هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** (بيروت: دار المعرفة، 1985م)، ج 5، ص 247-292.

[5] – البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل (ت 256 هـ)، **صحيح البخاري** (بيروت: دار الفكر العربي، 1981م).

بيان أحكام الشهادة في كتب الفقه الإسلامي القديمة، فنجد الفقهاء قد استنبطوا أحكام الشهادة وفصلوا فيها وواجهوا المشكلات المتعلقة بها وعالجوها بآراء ملائمة أحوال مجتمعات معاصرة لهم، وذلك مثل كتاب "**المحلى**"[1]، و"**المبسوط**"[2] و"**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"[3]، و"**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"[4]، و"**المغني**"[5]، و"**روضة الطالبين**"[6]، و"**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**"[7]، و"**شرح فتح القدير**"[8]، و"**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"[9]، و"**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**"[10]، و"**حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير**"[11] و"**قرة عيون الأخيار تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"[12] وإلى آخره... وبعد مراجعة لهذه الكتب، يمكن القول بأن الفقهاء القدامى قد استنبطوا الأحكام التي تتعلق بموضوع الشهادة، والتي تدل على شدة عنايتهم به. ولكنها مقصورة على ما حدث في مجتمعات معاصرة لهم، فلا بد من بيان آراء الفقهاء المعاصرين حول بعض القضايا التي

---

[1] – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456 هـ)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1933م)، ج 9، ص 393-430. **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البسداري (بيروت: دار الكتب العلمية،، 1408هـ)، ج 8، ص 472-541.

[2] – السرخسي، شمس الدين بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (ت 483 هـ)، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ / 1986م)، ج 16، ص 111-177 .

[3] – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد خير طعمة حلبي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م)، ج 6، ص 352-448 .

[4] – ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن محمد (ت 595 هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة العاشرة، 1408هـ / 1988م)، ج 2، ص 462-465.

[5] – ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ)، **المغني** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ / 1981م)، ج 9، ص 145-217.

[6] – النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1992م)، ج 8، ص 199-267.

[7] – ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين عبد الله محمد (ت 799 هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م)، ج 1، ص 174-303، وج2، ص3-96.

[8] – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861 هـ)، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ النشر)، ج7، ص364-498.

[9] – الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 996 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م)، ج 6، ص 339-409.

[10] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م)، ج 12، ص 3-107.

[11] – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة شمس الدين (ت 1230 هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م)، ج 6، ص 60-175.

[12] – علاء الدين، محمد بن محمد أمين بن عابدين الأفندي (ت 1306 هـ)، **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م)، ج 11، ص 78-354.

تتعلق بموضوع الشهادة وتنزيل الأحكام عليها بناء على القواعد المستنبطة من الفقهاء القدامى.

ثم إنه يصعب على الدارسين فهم هذه الكتب والاستفادة منها، وذلك لأن الفقهاء القدماء لم يتبعوا في كتاباتهم منهجا موحدا، وذلك ما جعل الكتب الفقهية القديمة مختلفة في الترتيب والتبويب، وبهذا أصبح من يريد البحث في هذه الكتب يجد مشقة وصعوبة في الحصول على بغيته، ويحتاج إلى أن ينقب كثيرا في أبواب عديدة ليظفر بما يطلبه. فلا عجب بسبب ذلك أن بعض الباحثين المعاصرين العلمانيين يعزفون عن البحث والتعمق في دراسة الفقه الإسلامي، ويكتفون بالاعتماد على كتاب أو كتابين في كتاباتهم عن الفقه الإسلامي، فجاءت بحوثهم بسبب ذلك ناقصة مبتسرة، لا تعطي فكرة كاملة وصحيحة عن المواضيع التي يبحثون فيها. كما أن الصعوبة التي تعرض لها بعض الباحثين العلمانيين في الفقه الإسلامي ممن لم يتسلحوا بالسلاح الكامل، و لم يأخذوا كل أهبتهم لهذا العمل، حملتهم على أن ينفضوا أيديهم منه، وأن يتراجعوا عن المضي في هذا الطريق. وهذه الحالة كذلك كائنة في كتابة بعض الباحثين العلمانيين حول نظام الشهادة في الفقه الإسلامي. ولذلك سيحاول الباحث أن يصوغ رسالته في شكل ميسور ومنهجي حديث منضبط ومسلسل، ليفيد المستفيدين من عمله المتواضع إن شاء الله تعالى.

ويجد الباحث أيضا أن القاضي شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي المتوفى سنة 642 هـ ألف كتابا اسمه "**كتاب أدب القضاء**"[1] أو ما يسمى ب"الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات". وجمع المؤلف أحكام أدب القضاء في المذهب الشافعي، وقارن في الأحكام مع المذاهب الأخرى، فأسلوبه منطقي تربوي علمي، ينتقل من المعلوم إلى المجهول ومن البسيط إلى المركب ومن المقدمات إلى النتائج، وخصص الباب الرابع للشهادات بأنواعها. ثم المؤلف ما كان يريد التوسع والإحاطة والتفصيل في المسائل من كتابه، وهذا ربما لأنه أراد أن يكون كتابه مبسطا للطلبة. وبالنسبة لموضوع الشهادة في كتابه، نجد أنه لم يبين مفهوم الشهادة لغة واصطلاحا، ولا مشروعيتها، ولا بعض أحكامها مثل شهادة النكاح، والرجوع عن الشهادة وغيرهما. ولذا سيضيف

---

[1] – ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي الشافعي (ت 642 هـ)، **كتاب أدب القضاء**، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1982م)، ص 353-474، 487، 489.